

من وزير المالية
إلى

01-12-2015

N°2882

الموضوع: حول طلب بعض التوضيحات بخصوص شروط الانتفاع بالتسبقة
على الأداء على التكوين المهني
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 16 نوفمبر 2015

وبعد،

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل يمكن الإقتصار على التصريح بالأداء على التكوين المهني دون سواء ضمن التصريح الشهري بالأداءات بعنوان شهر جانفي في الأجال القانونية لتتمكن المؤسسة من الانتفاع بالتسبقة على الأداء، يشرفني إعلامكم أنه باعتبار أن الانتفاع بالتسبقة يستوجب إيداع التصريح بالأداء على التكوين المهني بعنوان شهر جانفي في الأجال القانونية فإن احترام هذا الواجب يمكن المؤسسة من الانتفاع بطرح التسبقة بصرف النظر عن وضعيتها الجبائية إزاء الأداءات والمعاليم الأخرى.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للتدريسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراه اللواتي

نسخة مطابقة للأصل ترسل إلى السيد المدير العام للأداءات للإعلام.